

ناظر الملك الواقفي من خلال التشريع الجزائري

أ. زكرياء بن تونس *

مقدمة

يُعدُّ الوقف نظاماً يحقق مقصد عمارة الأرض التي خلق الله تعالى بسيبها الحياة للبشر ، لذا وجب أن يولي ما يستحقه من هيكلة ونظام دقيقين ، حتى يظهر بصورة مؤسسة واضحة الأهداف ^{بَيْنَهَا} الهيكلة متقدمة التسخير. فأهم ما يتميز به نظام الوقف هو إضفاء الطابع المؤسسي للعمل الخيري ، والذي يحتم الانضباط والانتظام والرقابة الفعالة على منجزات التنمية والمحافظة عليها ، وهذه الخصوصية المؤسسية المفترضة فيه تميز الوقف عن غيره من الأعمال الخيرية ، فالتنمية من خلال هذا النظام إناتجاً وإدارة ورقابة واستثماراً ، لا يمكن أن تنمو وتزدهر إلا من خلال تنظيم مؤسسي متناسق.

وما نشهده اليوم؛ هو تغير في نظام النظارة مقارنة بما كان عليه في العصور الماضية ، حيث أصبحت النظارة إدارة تتكون من عناصر يتميز فيها كل عنصر بعمل معين ، ويترتب عن كل عمل مسؤولية محددة وخاصة ، وهذا يعني أن النظارة توسيع من حيث المنظومة البشرية ، مما استدعى تغييراً في المنظومة الإدارية ، أو جب ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بها.

سنسرى من خلال هذا الموضوع إلى توضيع جملة من المسائل التي تخص ناظر الملك الواقفي في التشريع الجزائري اطلاقاً من قانون الأوقاف 10/91 وما تلاه من مرسوم وقرارات وزارية ، حتى يتسعى لنا تحديد موقعه من إدارة الأوقاف والقائمين عليها ، وكذا معرفة الدور الذي يفترض أن يقوم به في عملية تنمية الأوقاف في الجزائر إذا ما قورن بمن يشترك معهم في هذه المهمة [إدارة الأوقاف].

* معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محدث أول حاج ، بالبيرة .

المبحث الأول :

مفهوم النظارة وعلاقة القائمين عليها بالأملاك الوقفية

المطلب الأول : النظارة (الولاية) في الفقه الإسلامي .

ويقصد بالنظارة أو الولاية هنا « كل ما يدخل من العمل في الوقف ، بعد قيامه وتمامه ، ومن تسلمه من يد الواقف عند من يتشرط القبض والتسليم ، ومن تحصيل منافعه وصرفها إلى مستحقها ، وعمارته إذا استحق العمارة والمحافظة عليه ، وبالجملة القيام بكل ما يسبب بقاءه ودوامه بقدر مدتة ، ويتحقق المصلحة الشرعية منه » (1).

هذا باعتبار الوظيفة ، أما باعتبار القائم عليها وهو ما تحمله كذلك لفظة النظارة فإن أقوال الفقهاء فيها مختلفة من حيث ترتيب الأولي بها من غيره؛ فثبتت النظارة عند الحنفية للواقف أولاً ، قال الإمام المرغيناني (2) : « وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ، أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف» (3) ، ورأى أبي يوسف هو المعمول به في أغلب البلدان الإسلامية؛ فإذا كان الوقف ثابتة ابتداء للواقف بدون نص (حتى ولو لم يتشرط ذلك) ، ولا تسقط ولا يتنه على وقفه إلا إذا ثبت أنه غير أمين ، « فإذا ثبت ذلك كان للقاضي أن يمنع يده من الوقف حفاظا له ... لأن القاضي هو القائم بالولاية العامة التي قوامها رعاية المصالح ودفع المضار » (4).

و تثبت في الدرجة الثانية إلى من ينص عليه ، فيجعله ناظرا على وقفه ، قال ابن نجيم (5) : « فإذا مات ولم يوص إلى أحد فالرأي فيه للقاضي ، لأنه نصب ناظرا لكل من عجز بنفسه عن النظر ، والواقف ميت ومصرف الغلة عاجز عن

(1) بلالي إبراهيم ، مذكرة ماجستير بعنوان : قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية - الخروبة - 2003 / 2004 ، ص 379.

(2) المرغيناني : علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني ، برهان الدين . شيخ الإسلام ، العلامة المحقق ، توفي سنة 593 هـ . انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، عبد القادر القرشي ، ج 02 ، ص 627 .

(3) الإمام المرغيناني ، الهدایة شرح بدایة المبتدئ ، تحقيق وتعليق وتحريج : محمد محمد تامر - حافظ عاشور حافظ ، ط 1 ، القاهرة - مصر ، دار السلام للطباعة والنشر ، 1420هـ - 2000م ، ج 02 ، ص 929.

(4) الإمام أبو زهرة محمد ، محاضرات في الوقف ، ط 2 ، مصر ، دار الفكر العربي ، 1971 م ، ص 337 .

(5) ابن نجيم : زين الدين ابن إبراهيم ابن محمد ابن محمد الحنفي . الإمام العلامة ، عمدة العلماء العاملين ، توفي سنة 970 هـ . انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد ، ج 08 ، ص 358 . الأعلام ، الزركلي ، ج 03 ، ص 64 .

التصرف في الوقف لنفسه ، فالرأي في نصب القائم إلى القاضي»⁽¹⁾. و عليه فالولاية [الناظرة] عند الحنفية للواقف أولاً ، ثم لمن يوليه من بعده ، فإن لم يعين أحداً بعده كانت الولاية للقاضي.

وبخلاف الحنفية فإن المالكية يعتبرون اشتراط الواقف النظر لنفسه مبطلاً للوقف من أصله ، ذلك أن اشتراطه هذا يعني حيازة الوقف لديه ، وهي عندهم قد انتقلت إلى الموقوف عليهم وخرجت من عنده ، «فمالك رضي الله عنه منع الواقف من الولاية بالقدر الذي يتناهى مع الحيازة الصحيحة»⁽²⁾ ، فتكون الولاية على هذا للموقوف عليهم «أو لمن يختارونه هم إذا كان الموقوف عليهم معينين وكانتوا بالغين مالكين لملكاتهم وذلك إذا لم يبين الواقف لمن تكون الولاية»⁽³⁾ ، فإذا أشار الواقف إلى من يتولى الوقف اعتقاداً اختياره ، قال ابن الحاجب (ت 646هـ)⁽⁴⁾ «ويتولى الوقف من شرط الواقف لا الواقف»⁽⁵⁾. «إذا أغفل الواقف أمر من يتولاه ، فإن كان على غير معين أو على معين لا يملك أمر نفسه فالولاية للقاضي يولي من يشاء»⁽⁶⁾.

وتثبت ولاية الواقف على إدارة الوقف عند الشافعية إذا اشترطها لنفسه عند إنشاء الوقف ، فإن جعلها لغيره احترم رأيه ، قال الإمام الغزالى (ت 505هـ)⁽⁷⁾ «وتولية أمر الوقف إلى من شرط له الواقف ، فإن سكت فهو إليه أيضاً لأنه لم

(1) العلامة زين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، تتح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط 1 ، المملكة العربية السعودية ، دار ابن الجوزي ، 1414هـ - 1994م ، ص 66 .

(2) الإمام أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 342 .

(3) السيد عبد الملك ، محاضرة : إدارة الوقف في الإسلام ، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404هـ - 1984م ، ط 2 ، جدة - السعودية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، 1415هـ - 1994م ، ص 207 .

(4) ابن الحاجب : أبو عمر عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس جمال الدين المصري ثم الدمشقي . الفقيه الأصولي المتكلم ، إمام التحقيق وفارس الإتقان والتدقير ، توفي بالسكندرية سنة 646هـ . انظر : شجرة التور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ج 01 ، ص 241 . شذرات الذهب ، ابن العماد ، ج 05 ، ص 234 . الديبايج المذهب ، ابن فرحون ، ص 289 .

(5) جمال الدين بن عمر بن الحاجب ، جامع الأمهات ، تتح وتع : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، ط 1 ، بيروت - لبنان / دمشق - سوريا ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1419هـ - 1998م ، ص 452 .

(6) الإمام أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص 343 .

(7) الغزالى : محمد ابن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد . حجة الإسلام جامع أشنات العلوم والمبشر في المنقول منها والمفهوم صاحب الكتاب المشهور «إحياء علوم الدين» ، توفي سنة 505هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، ج 06 ، ص 191 . شذرات الذهب ، ابن العماد ، ج 04 ، ص 10 .

يصرفه عن نفسه»⁽¹⁾. وإن وقف ولم يشترط التولية ، فالشافعية في ذلك على ثلاثة أقوال ، قول بأنها تبقى له ، وثان على أنها على الموقوف عليهم لكونهم أهل الاستفادة من هذا الوقف ، وفريق ثالث أحقها بالحاكم لولايته العامة «والراجح أن الولاية على الوقف عند عدم اشتراطها لأحد؛ تكون للقاضي وعلى هذا سارت كتب الشافعية»⁽²⁾.

أما الحنابلة فلا يختلف رأيهم عن رأي الشافعية في مراتب الولاية على الوقف ، إلا عند عدم الشرط «فالراجح عند الشافعية عند عدم الشرط أن الولاية تكون للحاكم ، ولو كان الموقوف عليه معينا ، بينما الراجح عند الحنابلة أن الولاية في هذه الحالة للموقوف عليهم»⁽³⁾.

و يلخص الإمام موفق الدين ابن قدامى المقدسى⁽⁴⁾ مراتب هذه الولاية فيقول «وينظر في الوقف من حيث شرط الواقع ، لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وفقه إلى حصة ابنته ، ثم إلى ذوي الرأى من أهلها ... وإن لم يشرط الناظر فيه وجهان ، أحدهما : ينظر فيه الموقوف عليه ، لأنه ملكه وغلتة له فكان نظره إليه كالمطلق ، والثاني : إلى حاكم البلد ، لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه ، وحق من ينتقل إليه»⁽⁵⁾.

المطلب الثاني : النظارة في التشريع الجزائري .

يعتمد المشرع الجزائري في تحديد لمفهوم النظارة على المفهوم الفقهى لها ، ذلك أن تأصيل الأوقاف أصلا ينطلق من الأساس الشرعي.

ويرغم أن قانون الأوقاف 91 - 10 لم يتعرض إلى تحديد مفهوم النظارة ، وإنما ركز في مواده على الوقف (أركانه ، شروطه ، مبطلاته ،...) ، إلا أن المرسوم التنفيذي 98 - 381 في مادته (07) أشار إلى معنى النظارة بما نصه [يقصد بنظارة

(1) الإمام أبي القاسم عبد الكرييم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى ، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ، تحقيق: الشيخ علي المعرض - الشیخ عادل احمد عبد الموجود ، ط1 ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1417هـ - 1997م ، ج 6 ، ص 289.

(2) الإمام أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ص 344 .
(3) الإمام أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص 346 .

(4) موفق الدين ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي ، انتهت إليه معرفة المذهب وأصوله وأصوله في زمانه ، وقد بلغ درجة الاجتهاد بشهادة الكثير من علماء زمانه ، توفي بدمشق سنة 630 هـ . انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج 05 ، ص 88 .

(5) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، تلحظ : الشيخ سليم يوسف وسعيد محمد اللحام ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، 1414هـ - 1994م ، ج 02 ، ص 330 .

الوقف في صلب هذا النص ما يتأتي : التسيير المباشر للملك الوقفى ، رعايته ، عمارته ، استغلاله ، حفظه ، حمايته] ، « واضح من نص المادة بأن بعض عناصرها مكرر ، فالرعاية والحفظ والحماية كلها بمعنى واحد ، فكان يمكن أن يقال : نظارة الوقف هي رعايته وعمارته واستغلاله ، وبقي عليه عنصر يدخل في نظارة الوقف لم يذكّر ؛ وهو صرف الغَلَات لمستحقها »⁽¹⁾ ، وقد يجاب على ذلك بأن صرف الغَلَات لمستحقها داخل في مهام التسيير المباشر للملك الوقفى وهو منصوص عليه في بداية نص المادة ، كما أن المشرع لم يغفلها ، وإنما ذكرها ضمن مهام ناظر الملك الوقفى ، الذي ستعرض إليه لاحقا.

على أن الشيء الذي لم يدقق فيه المشرع الجزائري عند تحديده لمدلول النظارة؛ هو الطرف الموكل إليه القيام بها « فالنظارة بمفهومها العام ومن خلال نصوص التشريع الجزائري يشارك فيها عدة جهات (لجنة الأوقاف ، مديرية الأوقاف على مستوى الوزارة ، مديرية الأوقاف على مستوى الولاية ، وكيل الأوقاف ، ناظر الملك الوقفى) »⁽²⁾ ، هذا الاشتراك سيؤدي حتما إلى توزع هذا الدور بين هذه الجهات ، ومعلوم بأن توزع العمل الواحد بين أكثر من طرف يفضي في الأغلب من الحالات إلى عدم تمامه ، كما أنه يفضي إلى توزع المسؤولية وبالتالي ضياعها وضياع حقوق الأوقاف معها .

و من هنا نلحظ بأن تعريف النظارة في التشريع الجزائري اطلق من تعديل جملة من التصرفات التي تحدها ، من غير تحديد لمن أسندة له مسؤولية القيام عليها وأدائها ، فتكون لفظة [الناظر] من منطلق هذا الوضع مشتركة بين جملة من الأطراف ، وهو ما يجعل نسبة العمل إلى صاحبه وبالتالي تحمل تبعاته شيئاً صعباً للغاية ، وهذه إحدى التغرات التي تلازم القوانين المتعلقة بالأوقاف في الجزائر (تعدد وتدخل الصالحيات) ، مما يُصعب ويحول دون قيام الأوقاف بدورها الذي وجدت من أجله.

المبحث الثاني : **علاقة ناظر الأوقاف بالأملاك الوقفية**

يعتبر تحديد العلاقة القائمة بين القائم على إدارة الأوقاف والأعيان الوقفية

(1) بليالي إبراهيم ، قانون الأوقاف دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 390 .

(2) ممدون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري - دراسة مقارنة - ، مذكرة ماجستير ، فرع : قانون عقاري وزراعي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب - البليدة - الجزائر ، 2004 - 2005 . ص 10 .

ذات أهمية بالغة؛ إذ من خلالها يمكن الوقف على حدود تصرف القائم ومدى المسؤولية المترتبة عن هذه العلاقة.

וללقائم على الأوقاف صفة تميزة اكتسبها من تميز الأموال الواقفية⁽¹⁾ نفسها مقارنة بسائر الأموال الأخرى ، فقد يكون القائم على الوقف هو الواقف نفسه ، أو شخص آخر يقوم الواقف بتوليته شؤون الوقف وتسويقه ، وقد يكون معيناً من قبل الجهة التي لها الولاية العامة ، بالإضافة إلى هذا فإن للقائم على الأوقاف مهمة ذات صفة مزدوجة دينية (باعتبار التسيير الإداري للأوقاف) ودينية (باعتبار الحرمة الشرعية التي تميز الأموال الواقفية وكذا مالاتها).

المطلب الأول : العلاقة في الفقه الإسلامي

تذهب أكثر الآراء الفقهية إلى اعتبار القائم على الوقف وكيلًا ونائباً ، مع اختلافهم في من هو وكيل عنهم ، أهم الموقوف عليهم أم الواقف أم القاضي ، أو من له الولاية العامة. وحقيقة الاختلاف بين الفقهاء مردها إلى اختلاف آرائهم بمن له الولاية على الوقف أصلًا ، وهو ما أطرقت له الحديث سابقاً ، بما لا يلزم تكراره .

و السديد في هذا الأمِّر ، والرافع للخلاف هو اعتماد الرأي الذي يجعل ناظر الوقف وكيلًا عن عَيْنِه وألحق به هذه الولاية؛ فان عَيْنِه الواقف اعتبر وكيلًا عن الواقف ، وإن اختاره الموقوف عليهم كان وكيلًا عن الموقوف عليهم ، وإن اختاره القاضي كان وكيلًا له على الأوقاف.

و اتفاق الآراء الفقهية على جعل علاقة الناظر بالأموال الواقفية ، علاقة وكالة ، لا يعني أنها وكالة من جميع الوجوه «بل هي وكالة من وجهة أن يده نائبة»⁽²⁾ ، وهو ما يجعل يده على الأوقاف يد أمانة ، «أي أنه لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير ، وإنما كانت يده يد أمانة لأنَّه يعمل لمصلحة غيره وجاء وضع يده على الوقف بسبب شرعي ، فلا يُعَدُّ معتدياً في الأموال التي تحت يده ، ولا يضمن ما يهلك منها إلا بتعديه أو إهماله وتقصيره ، ومسؤوليته مقيدة بشُرط الخطأ وليس مسؤولية مطلقة كما هو الحال في الغصب ، غير أنه يُفرق في

[1] نصت المادة (52) من دستور 1996 على تمييز الأموال الواقفية عن الأموال الخاصة والأموال العامة : [الأموال الواقفية وأموال الجمعيات الخيرية معترف بها].

[2] الإمام أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ص 404 .

الضمان بين الوكيل الذي يأخذ أجرة والوكيل الذي لا يأخذ أجرة»⁽¹⁾ ، فإذا هلك شيء من الوقف بشكل لا دخل للناظر فيه ، ولم يكن بمقدوره تجاوزه (آفة سماوية) فلا ضمان على الناظر ، إذ [لا تكليف إلا بمقدور] ، أما إذا ثبتت خيانته لأمانة الإشراف التي استؤمن عليها و«أساء التصرف قاصداً الإساءة وغempt الحقوق ، وانتقلت يده من يد مصلحة إلى يد مدمرة حق عليه الغرم ، ووجب عليه التعويض ، ولا مانع من أن توضع زواجر رادعة للناظر الخائنين ليكونوا عبرة لغيرهم»⁽²⁾.

المطلب الثاني : العلاقة في التشريع الجزائري

«إن المشرع الجزائري يعتبر ناظر الوقف أمينا على الوقف بما أنه وكيل على الموقوف عليهم ... إلا أن المشرع - آخذنا برأي الجمهور - لم يطلق صفة الأمانة على ناظر الوقف دون قيد ، بل نص على أنه ضامن لكل تقصير⁽³⁾ في مواجهة الموقوف عليهم ، والأثر القانوني لذلك هو معاملة الناظر المبدد لمال الوقف معاملة الوكيل المبدد لمال موكله»⁽⁴⁾ ، وليس هذا مقتضرا على التشريع الجزائري؟ «فقد اعتبرت بعض التشريعات أن المتولى هو أمين على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ، فإذا بدد مال الوقف عملاً معاملة الوكيل الذي يبدد مال موكله ، فلا تقبل أقواله إلا إذا عزّزت بمستندات صحيحة ، وإذا قصر في واجبه اعتبر ضامنا لما نشأ عن تقصيره إلا إذا كان تقصيرا يسيرا ، أما إذا كان ممن يأخذ أجرا على نظارته فيعتبر ضامنا لكل تقصير لأنه أجير»⁽⁵⁾.

و من هنا يظهر بأن صفة النيابة والوكالة ملزمة لوضعيية الناظر أو القائم على الأوقاف تجاه الأموال الواقية ، وبالتالي فهو لا يتصرف في أصل ماله الخاص ، وأي خروج وتجاوز لمقتضى الأمانة الموضوعة فيه فإنه يتحمل المسئولية وتبعاتها.

و يبقى السؤال الذي يُطرح في هذا السياق؛ من يضمن الضرر الملحق بالغير والناتج عن هذا الفعل الطارئ أو الآفة السماوية؟ وهل يحق للمضرور أن

(1) محمد أحمد سراح ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ط1 ، بيروت - لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1414هـ - 1993م ، ص324 .

(2) الإمام أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص398 .

(3) البند الأول من المادة (13) من المرسوم التنفيذي 98 - 381 .

(4) ميمون جمال الدين ، مرجع سابق ، ص16 - 17 .

(5) عبد الملك السيد ، إدارة الوقف في الإسلام ، مرجع سابق ، ص213 .

يعود على الدولة أو الوزارة في حال ثبوت الولاية العامة لها على الأموال الواقفية التي لحق بسيبها الضرر ؟ الشيء الذي لا نجد له جوابا مباشرا من خلال نصوص قانون الأوقاف ، بل نحتاج في ذلك إلى تطبيق القواعد العامة للتضمين التي يقرها القانون المدني ، وإلى ترتيب المسؤولية عن الفعل الشخصي أو المسؤولية عن فعل الغير (العلاقة بين التابع والمتبوع) .

المبحث الثالث :

إشراف ناظر الملك الواقفي على إدارة الأوقاف في الجزائر

وبسبب تخصيصنا ناظر الملك الواقفي بالبحث دون غيره من القائمين على شؤون إدارة الأوقاف ؛ راجع إلى التميّز الذي توجد عليه وضعية ناظر الملك الواقفي (القانونية والواقعية) مقارنة بوضعية غيره من القائمين ، وإلى محوريته الأساسية في عملية الإشراف على الأوقاف باعتباره المباشر الأول والملاصدق المستمر لها.

إن المدقق في النصوص القانونية التي تتعلق بناظر الملك الواقفي ، يصل إلى اعتباره محور عملية التسيير والإدارة لشؤون الأوقاف على المستوى القاعدي (وهو الأهم) ، باعتباره المشرف عليها بشكل مباشر وملامض مقارنة بالهيئات والأشخاص الذين تربطهم بالأوقاف رابطة إدارية (وزير الشؤون الدينية والأوقاف ، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة على مستوى الوزارة ، ، اللجنة الوطنية للأوقاف ، مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية ، وكيل الأوقاف).

غير أن المرء يستغرب عندما يكتشف بأن ناظر الأوقاف لا وجود له في الواقع (التعيين) ، فهو حبيس نصوص المرسوم التنفيذي 98 – 381 ، ومركزه الإداري نظري تصوره إلى يومنا هذا ، وهو ما جعل موقعه ودوره ومهامه ووظائفه تنتقل بشكل تلقائي غير مصرح به إلى وكيل الأوقاف ، الذي يتحمل اليوم تبعات غياب أو تغييب⁽¹⁾ ناظر الأموال الواقفية ، وللمرء أن يتساءل بعد هذا؛ عن الغرض من الإسراع في وضع نصوص قانونية ، ثم التوقف عن السعي في تجسيدها ؟

يمثل المرسوم التنفيذي 98 - 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م الذي يحدد شروط إدارة الأموال الواقفية وتسييرها وحمايتها

(1) هذه الكلمة لا تعني النقد بقدر ما تعني التنبية إلى غياب الأسباب الموضوعية التي حالت دون تعيين هؤلاء النظار ، رغم أن النصوص القانونية حاضرة ومنذ مدة.

وكيفيات ذلك⁽¹⁾؛ القاعدة القانونية التي تبرز وضعية ناظر الملك الوقفي ووظيفته وأمهاته في الجزائر ، غير أن المادة (33) من قانون الأوقاف 91 – 10 هي التي تأسس لوجوده قانونا⁽²⁾؛ حيث نصت على أنه [يتولى إدارة الأملاك الواقعية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم] ، ورغم أن النص جاء بمثابة لفظ النظارة التي تشمل جميع من أوكل لهم القانون مسؤولية متابعة الأوقاف وشؤونها؛ وهم الأطراف الذين سبق ذكرهم ، إلا أن مقصود المشرع من نص المادة (33) سالفه الذكر هو ناظر الملك الوقفي (وهي العبارة الأدق) ، بدليل استعمال هذه التسمية في ثانيا نصوص المرسوم التنفيذي 98 – 381 ، الذي أحالت إليه المادة (34) من قانون الأوقاف 91 – 10 بنصها [يحدد نص تنظيمي لاحق⁽³⁾ شروط تعين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته] ، فالنص التنظيمي اللاحق هو المرسوم التنفيذي 98 – 381 ، وبالتالي يكون المقصود إذن بعبارة الناظر هنا؛ ناظر الملك الوقفي دون غيره.

وقبل الشروع في عملية مسح واستقراء للنصوص المتعلقة بناظر الملك الوقفي من حيث المهام وشروط التوظيف وكذا الحقوق والواجبات ، لابد من الوقوف ابتداء على المركز القانوني الذي أُنيط به.

المطلب الأول : وضعية ناظر الملك الوقفي.

يحتاج الوقوف على وضعية ناظر الملك الوقفي إلى مقارنتها بالوضعية التي يتميّز بها من يشاركونه مهمة متابعة وإدارة شؤون الأوقاف وهم الأطراف الذين سبق الإشارة إليهم ، فهو متميّز عن أعضاء لجنة الأوقاف ، رغم أن « مهامها تتشابه مع مهامه (الإدارة ، التسيير ، الحماية) إلا أن اختصاص ناظر الملك الوقفي ليس وطنيا ، كما أن مهامه أوسع من مهام أعضاء هذه اللجنة؛ إذ يختص إضافة إلى الإدارة والتسيير والحماية؛ إلى التنمية والاستثمار وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقيين مما يعني أنه يقوم بمهام الإدارة الفعلية (الملامسة لأعيان الأوقاف) ، بينما يركّز أعضاء لجنة الأوقاف ومنهم الوزير ومديرية الأوقاف والحج والعمر والزكاة

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن النص القانوني الوحيد الذي استفتح ديباجته بنسبة إدارة الوقف وتسييرها إلى ناظر الملك الوقفي هو المرسوم التنفيذي 98 – 381 ، إذا ما قورن بنصوص القوانين الأخرى المتعلقة بالأطراف الأخرى التي لها مسؤولية في إدارة الأوقاف ، وهذا ما يبين محورية ناظر الملك الوقفي في عملية التسيير وإدارة الأوقاف.

(2) كما أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف يعتبر أساسا قانونيا لناظر الوقف.

(3) يقصد باللاحق هنا المرسوم التنفيذي 98 – 381 ، والغريب أنه انتظر أكثر من سبع سنوات للتخصيص على مركزه القانوني (من سنة 1991 إلى 1998) ، فهل ستنتظر نفس المدة أو أكثر للتعيين؟!! .

على مستوى الوزارة على الإشراف ، كما أن تعين أعضاء هذه اللجنة لا يكون إلا بقرار من الوزير ابتداء ، بينما ناظر الوقف إذا لم يعينه الواقف فإن اختصاص تعينه يتم من قبل الوزير⁽¹⁾.

و ناظر الملك الوقفي متميزة كذلك عن العاملين في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية ، وإن كان اتصاله ومجال عمله متعلق بهم بشكل مستمر «فعمّال هذه الإدارة وإن تشابهت مهامهم مع مهام ناظر الملك الوقفي من حيث تسخير وحماية الأوقاف ، إلا أن مهامهم تزيد عليه؛ باختصاصهم في البحث عن الأموال الوقفية وجدرها وتوثيقها إداريا ، في حين يختص ناظر الملك الوقفي إضافة إلى التسيير والحماية إلى التنمية وتحصيل الغلة وقسمتها»⁽²⁾ ، إلى جانب كل هذا فإن أهم ما يتميز به الطرفان ، هي مسألة الارتباط الإداري بالجهة الوصية على الأوقاف (الوزارة)؛ في بينما يُعد عمال مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية موظفين لدى الوزارة يحكمهم في ذلك القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف رقم 91 – 114 المعدل بالقانون 08 - 411 ، فإن ناظر الملك الوقفي «يرتبط بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفة نسبية ، إذ أنه لا يعين في كل الحالات من طرفها ، كما أن ناظر الملك الوقفي نظاما خاصا به⁽³⁾ إذ لا ينطبق عليه القانون الأساسي لعمال الشؤون الدينية والأوقاف»⁽⁴⁾ ، وهنا تكمن المشكلة التي لها تداعياتها الواضحة على إدارة الأوقاف وتسييرها؛ إذ كيف يتم التعامل مع ناظر الملك الوقفي وهو لا ينتمي إلى الهيكلة الإدارية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (غياب الروابط الإدارية بينه وبين مختلف القائمين على إدارة الأوقاف وتسييرها)؟ ، وكيف يتم تحديد المسؤوليات عند وجود التجاوزات؟

على أن هذه الوضعية التي يشغلها ناظر الملك الوقفي ليست بداعا في التعاملات الإدارية ، «فقد تلجم الإدارة في تسخير مشاريعها العامة إلى أفراد لا يكتسبون صفة الموظف العام ، وتتخضع علاقتهم بها لأحكام القانون الخاص ، أو لقواعد تجمع بين أحكام القانون العام والقانون الخاص ، ولكنهم على أية حال لا يعتبرون موظفين عموميين»⁽⁵⁾ ، المهم أن تحدد العلاقة بشكل دقيق ما دام أنه

(1) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 19 .

(2) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص 20 .

(3) ربما كانت هذه الخصوصية ؟ هي السبب في تعطل تعين ناظر الأموال الوقفية إلى اليوم .

(4) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص 20 .

(5) محمد يوسف المعاذري ، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ، ط 2 ،

في الإمكان ذلك.

المطلب الثاني : مهام ناظر الملك الوقفي .

يأتي المرسوم التنفيذي 98 - 381 في مقدمة مواده على تحديد مفهوم النظارة ، حيث تنص المادة (07) إلى أنه [يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي : التسيير المباشر للملك الوقفي ، رعايته ، عمارته ، استغلاله ، حفظه ، حمايته] ، وبالتالي فإن المادة تبين بشكل غير مباشر المهام الموكلة إلى ناظر الملك الوقفي ، وهي النظرة ذاتها التي يعتمدتها الفقهاء ، « وبناء عليه يلزم الناظر بالمحافظة على أعيان الوقف من التلف والخراب ، ويقوم بما تحتاجه من ترميم وعمارة وإصلاح ، ويستغلها استغلالاً حسناً ، ويستثمرها بما يحقق الربح أو الغلة بأقل المصروفات والنفقات ، وأجدى المردود أو النفع ، ويوزع الغلات على المستحقين توزيعاً عادلاً يتتفق مع نظام الوقف أو قانونه ، ويراعي شروط الواقع وترتيباته »⁽¹⁾.

وبما أن عمارة الأوقاف وحمايتها من الزوال هي أهم المهام؛ إذ أنها « مهمة تضمن استمرار قدرة الوقف على إنتاج المنافع والعواائد المقصودة منه »⁽²⁾ ، فهـي الطريق الآمن لبقاء أصل الأوقاف ودواجه ، ولهذا السبب ذكرت المادة (08) من نفس المرسوم المقصود من عمارة الملك الوقفي؛ والذي يتمثل في :

- صيانة الملك الوقفي وترميمه.

- إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء.

- استصلاح الأرضي الوقفي وزراعتها بغير الفسيل وغيره.

و كل المهام التي أشارت إليها المواد (07) و(08) تمثل واجبات ناظر الملك الوقفي تجاه الأموال الوقفية التي هي تحت مسؤوليته ، ولذلك جاءت المادة (13) على سرد هذه المهام تبعاً بشكل من التفصيل. وللإشارة فإن المادة نفسها تبين بأن مباشرة هذه المهام تكون تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته ، مع إسناد رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي للناظر وذلك بموجب المادة (12) من المرسوم التنفيذي 98 - 381 التي تنص بأنه : [تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 91 - 10] ، مع الملاحظة « بأن هذه المهام (المذكورة في نص المادة (13) من المرسوم التنفيذي

الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988م ، ص42.

(1) وهـي الـزـحـيلـي ، إدارـة الـوقفـ الخـيرـي - سـلـسلـة : بـيـنـ الأـصـالـةـ وـالـمعـاصـرـةـ - طـ 1 ، دـمـشـقـ - سـورـياـ ، دـارـ المـكتـبيـ ، 1418ـ هـ - 1998ـ مـ ، صـ 16ـ .

(2) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 70 .

متراقبة ومتداخلة إلى درجة يصعب التمييز بينها ، حتى أن ذكر أحد هذه المهام يغنينا عن ذكر بعضها الآخر»⁽¹⁾.

و في إطار القيام بهذه المهام؛ تَبَهَّ المشرع الجزائري واشترط على ناظر الملك الواقفي عند قيامه بواجباته؛ التقى بالقوانين والتنظيمات المعمول بها (قوانين التهيئة والتعمير 90 - 29 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالتهيئة العمرانية 91 - 175 و 91 - 176 ... إلخ .

المطلب الثالث : شروط تعيين ناظر الملك الواقفي

تعيين ناظر الملك الواقفي والشروط الواجب توفرها فيه؛ تحددها المادتين (16) و (17) من المرسوم التنفيذي 98 - 381 ، حيث يعين ناظر الملك الواقفي بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف⁽²⁾ بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف ، وذلك لملك وقفي واحد أو عدة أملاك وقفية⁽³⁾. «ويفهم من هذه المادة (المادة 16) أن تعيين ناظر الملك الواقفي العام يكون أصلا من طرف الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ، وهو إلى مدلول الإقرار أقرب ، لكن هذا التعيين غير ذي أهمية ، باعتبار أن الوسط الذي يعيَّن منه الناظر قد حدَّدته المادة نفسها وهو (الوقف أو من نص عليه عقد الوقف ، الموقوف عليهم ، ... إلخ)»⁽⁴⁾ ، وعمما إذا كان الترتيب بين المستحقين لمهمة النظارة على الملك الواقفي المذكورين في المادة مقصودا؟ يظهر بأن الأمر يتعلق بالوقف الخاص⁽⁵⁾ لا العام ، والدليل على ذلك استعمال عبارة التعيين عند الإشارة إلى الوقف العام وعبارة الاعتماد مع الوقف الخاص ، غير أن صياغة المادة تحتاج إلى تدقيق لأنها تحتمل الوجهين.

أما عن شروط التعيين فإن المادة (17) تفصل في الأمر؛ فتجعل أول الشروط الإسلام⁽⁶⁾، ثم الجنسية الجزائرية «فلا يكون ناظرا للوقف من لم يكن

(1) ميمون جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 74 .

(2) وبما كان توقف التعيين على قرار من الوزير أحد أساليب تعطل تعيين ناظر الأملاك الواقفية .

(3) ويقصد بالأملاك الواقفية هنا العامة منها ، ذلك أن الأملاك الواقفية الخاصة لم تعد تحت إشراف الوزارة بموجب القانون 2002 - 10 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق 14 ديسمبر 2002م المعجل والمتمم لقانون الأوقاف 91 - 10 ، حيث أخضعت الأوقاف الخاصة بنص المادة (02) إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

(4) بليالي إبراهيم ، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 394 .

(5) وهو الأرجح لأن الوقف الذي ينتقل إلى مسؤولية الوزارة يصير عاما ، وبالتالي فإن اعتماد النظار القائمين عليه يكون فيأغلبظن معينا من قبلها.

(6) بطبيعة الحال فيما يخص الأوقاف الإسلامية ، أما أوقاف غير المسلمين ففيها التفصيل ولم تشر إليها المادة.

جزائي الجنسيّة⁽¹⁾ ، وأي ناظر يتجنس بجنسية أخرى تسقط ولايته على الوقف بمقتضى الشرط⁽²⁾ ، ولم تكن الجنسية من اشتراطات فقهاء الشريعة سابقاً ، باعتبارها مصطلحاً حديث النشأة ليس له تأصيل في الشريعة الإسلامية ، وعندما يكون المعتبر هو الانتماء إلى الإسلام لا غير ، على أنه لا حرج في اشتراطه اليوم إذا دعت الحاجة إليه.

وتشترط المادة كذلك بلوغ سن الرشد (وهو في الجزائر 19 سنة كاملة) والسلامة العقلية والبدنية ، وكان من الممكن جمع الأمرين في اشتراط الأهلية الكاملة.

بعد ذلك ذكرت المادة ضرورة أن يكون الناظر عَدْلًا أميناً ، « والأمانة والعدالة غير معروفة مفهومهما في القانون ، ذلك لأنهما من الأخلاق والأخلاق لا تدخل في مجال القانون (بمعنى الأمور الحسية الداخلية لا يمكن للقانون أن يحكم من خاللها)⁽³⁾ ، وللتذكير فإن المشرع الجزائري قد أشار إلى شرط الأمانة ولكن ضمناً؛ عندما اعتبر ناظر الملك الوظيفي وكيلًا عن الموقوف عليهم وبالتالي فهو أمين على الوقف « فالوكالة من عقود الأمانة ، وما دام ناظر الوقف وكيلًا بإجماع الفقهاء فإنه أمين على الوقف»⁽⁴⁾ .

وخاتمة الشروط في نص المادة؛ الكفاءة والقدرة على حسن التصرف « ويجمع علماء الإدارة المعاصرین على أن المقصود بالكفاءة؛ التأهيل العلمي والخبرة العملية⁽⁵⁾ ، على أنه يتعدى الحديث عن هذا التأهيل ، وعن الطريقة التي التي يتحصل بها ناظر الملك الوظيفي عن هذه الكفاءة؛ ما دام هو أصلاً غير موجود واقعاً ، ولكن يبقى الأمر مطروحاً لباقي القائمين على إدارة الأوقاف وتسويتها.

و تنهي المادة (17) نصها بجملة [تبث هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة] ، وهنا تطرح التساؤلات التالية : من هو المخول قانوناً تثبت هذه الشروط (بمعنى من هي الهيئة التي تقوم بهذا الأمر) ؟ ولمن يعزى التحقيق في وجود الشروط وتوفرها من عدمها ؟ وما هي الآليات المحددة لذلك ؟ ،

(1) لم يدقق النص إذا ما كانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة.

(2) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 61 .

(3) بلبالي إبراهيم ، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية تقديرية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 398 .

(4) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 16 .

(5) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص 59 .

وللأسف فإن النصوص التي بين أيدينا لا تعطينا جواباً ابتداء ناهيك أن يكون تدقيقاً وتفصيلاً.

المطلب الرابع : حقوق ناظر الملك الواقفي

كل هذه الأعمال التي أوكلت لناظر الملك الواقفي ، والتي توجب عليه واجبات والتزامات ، تثبت له في المقابل حقوقاً ، وهو الشيء الذي عرضت له المادة (18) من المرسوم التنفيذي 381 - 98 التي تنص على أنه : [لناظر الملك الواقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدّد من ربع الملك الواقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده ، ويمكن عند الاقتضاء ، منح هذا المقابل من غير موارد الملك الواقفي الذي يتولى نظارته] ، » فأهم حق يثبت لناظر الوقف لقاء جهوده ومسؤولياته والتزاماته هو الحق في الأجرة ، قال الإمام الباجي (ت 494هـ) : « كل عامل يعمل لل المسلمين من خليفة أو غيره ، فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له ﷺ فلابد أن يكتفى مؤنته وإلا لضاع »⁽¹⁾ ، والمادة تؤكد مرة أخرى الوضعية القانونية التي يشغلها ناظر الملك الواقفي ، وهو أنه لا يعد عملاً وموظفاً لدى وزارة الشؤون الدينية الأوقاف ، وإنما له راتب دائم وثبتت كباقي الموظفين ، بالإضافة إلى ذلك « أجازت المادة سالفة الذكر (18) عند الاقتضاء أن يمنحك الناظر مقابل عن عمله من غير موارد الملك الواقفي الذي يسيّره ، ولم توضح طبيعة هذه الضرورة »⁽²⁾ ولا الآليات والكيفية المتبعة في ذلك ، وترك الأمر بعدهما ، بينما ذكرت المادة التي تليها؛ أي المادة (19) كيفية تحديد هذا المقابل ، فاما أن يكون مذكوراً في نص عقد الوقف ، وإنما أن يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف نسبة بعد استشارة لجنة الأوقاف (طبعاً من موارد الوقف المكلف بإدارته وتسييره).

ولا شك بأن الصورة الثانية تجعل المقابل غير ثابت بل نسبي بحسب مداخل الوقف وهذا أعدل من تثبيته؛ لأنه أدعى لأن يجتهد ناظر الملك الواقفي في تنمية إيرادات الوقف الموكل إليه فإذاً على قدر جهده واجتهاه ، كما أنه سد لطريق التكاسل عن أداء المهام الذي قد ينتجه تثبيت المقابل والأجرة المحتمل في الصورة الأولى ، مع العلم بأن « الفقهاء يحددون طرق تقدير الأجر بالمصلحة أو أجر المثل أو الأكل بالمعروف ، على أن التقدير يكون من طرف القاضي أو

(1) ممدون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص 94 .

(2) بلالبي إبراهيم ، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 399 .

حاكم المسلمين»⁽¹⁾.

و تسمح المادة (15) من المرسوم التنفيذي لناظر الملك الوقفي أن يقتصر توكييل غيره لاتمام المهام المنوطة به إذا تعذر عليه القيام بها ، و «قد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على حق ناظر الوقف في أن يوكّل من يشاء في التصرفات التي يملكها أو في بعضها على أن تكون أجرة الوكيل من أجرا الناظر»⁽²⁾.

تشير المادة (20) من المرسوم التنفيذي 98 - 381 إلى ضرورة أن يخضع عمل ناظر الملك الوقفي للالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها ، «لأن ناظر الوقف قد يكون رب عمل في إطار واجب صيانة الملك الوقفي وترميمه وإعادة بنائه ، مما يعني وجوب تأمين نفسه من المسؤولية ، كما يجب على ناظر الوقف الانضمام إلى الضمان الاجتماعي»⁽³⁾ نظرا لما يوفره هذا النظام من امتيازات ، على أن تدفع الاشتراكات لأجهزة التأمين والضمان الاجتماعي من أجرة ناظر الوقف»⁽⁴⁾. وهنا يرد الإشكال ؟ فاشتراكات الضمان الاجتماعي وإن أخذت من أجرته فلا حرج لأنها ستعود عليه في حال تقاعده ، ولكن اشتراكات التأمين تُعد عبئا عليه ، ولذلك فإن «المشرع الجزائري قد جانبه الصواب بتقديره دفع اشتراك التأمين من الأجرة ذاتها؛ وذلك لأن ناظر الوقف لا يعمل لحسابه الشخصي بل يعمل لحساب الوقف ذي الشخصية المعنوية المستقلة ، ولذلك نرى تعديل المادة كالآتي [تدفع الاشتراكات لشركات التأمين من ريع الملك الوقفي ، وتدفع الاشتراكات لأجهزة الضمان الاجتماعي من أجرة الناظر]»⁽⁵⁾.

المطلب الخامس : إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي

قد يطرأ على ناظر الملك الوقفي أثناء أداء عمله أعراض وأسباب تُعجل بإنها مهامه وتوفيقها ، وهو ما أسلبت في ذكره المادة (21) من المرسوم التنفيذي سالف الذكر ، وحددت له طريقين؛ إما الإعفاء أو الإسقاط ، وربما يرجع سبب التفريق (الذي لم تصرح به المادة) بين الحالتين؛ إلى أن حالات الإعفاء تتعلق بالأضرار المتوقعة على الوقف ، أما حالات الإسقاط فتتعلق بأضرار واقعة عليه.

(1) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 97 .

(2) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص 90 .

(3) ولكن بأي صورة ينضم ؟ فلا هو موظف عام ولا هو تاجر خاص ؟

(4) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص 76 .

(5) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص 76 .

تعدد المادة حالات الإعفاء فتذكرة :

- عند المرض المفقد للقدرة (العقلية أو البدنية) على أداء العمل .
- عند نقص الكفاءة.
- عند التخلّي عن المنصب بإرادته (الاستقالة والتي تكون كتابية).
- عند تعاطي المسكرات أو المخدرات أو لعب الميسر.
- عند رهن الملك الواقفي أو جزء منه.
- عند بيع مستغلات الملك الواقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم.

إذا ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الواقفي.

إذا خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

و تتراوح حالات الإعفاء حسب مدلول النص إلى حالات الإقالة أو العزل (نقص الكفاءة ، تعاطي الممنوعات الشرعية ، رهن الملك الواقفي ، بيع مستغلات الوقف بغير إذن ، إدعاء ملكية جزء من الوقف ، خيانة وإهمال شؤون الوقف) وحالات الاستقالة (المرض المفقد للقدرة ، التخلّي الإرادي عن العمل) ، وإن كان هناك من يعتبرها كلها حالات للعزل ، إلا أن مدلول العزل قد يتصحّب في الكثير من الحالات معنى التهمة ، وحتى لا يصار إلى اعتبار كل عزل لناظر الملك الواقفي تهمة وقدحا في كرامته؛ يستحسن التفريق بين الوجهين (الإقالة والاستقالة).

«وقد أجاز المشرع الجزائري لناظر الوقف أن يستقيل من النظر على الوقف بمحض إرادته شريطة أن يبلغ الوزارة المكلفة بالأوقاف برغبته في الاستقالة (كتابة) ، وليس المقصود بهذا الشرط أن تمنع الوزارة ناظر الوقف من الاستقالة ، غاية ما في الأمر أنها وسيلة لمحاسبة الوزارة لناظر الملك الواقفي وتعيين ناظر جديد حتى لا يبقى الوقف مهملا»⁽¹⁾ ، مع العلم أن العزل لا يكون إلا بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ، وهو ما نصت عليه المادة نفسها (المادة 21) ، وهذا شيء منطقي لأن قرار تعيين ناظر الملك الواقفي هو بيد الوزير نفسه ، وبالتالي فهو من يملك قرار عزله ، تجانسا مع المسلك المعتمد في التشريع الجزائري بصورة عامة (قاعدة توالي الأشكال) فجهة التعيين وطريقتها هي نفسها جهة العزل وطريقتها ، وعليه «فلا عزل لناظر قانونا إلا بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعدما ثبت أمامه اتصف الناظر

(1) ميمون جمال الدين ، المرجع السابق، ص 102.

بأحد أسباب العزل ، وفي الفقه الإسلامي وجوب العزل عموما هو اختلال شرط من شروط التولية ، وقد يكون العزل بلا سبب»⁽¹⁾.

أما حالات الإسقاط فتعدّدها المادة إلى :

- عند الإضرار بشؤون الملك الواقفي أو بمصلحة الموقوف عليهم.

- عند الإضرار بمستقبل الملك الواقفي وموارده.

- عند ارتكاب جنائية أو جنحة.

- عند رهن أو بيع مستغلات الوقف دون إذن كتابي.

و هذه الحالات هي التي يصدق عليها لفظ العزل والإقالة ، لأنها تتم من قبل ناظر الملك الواقفي بشكل إرادى.

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين الإعفاء والإسقاط من حيث الأثر المترتب عليهم؛ «فحالات الإسقاط تسقط معها التولية بمجرد حصول سببها ، وبالتالي تكون كل تصرفات الناظر بعد حصول ذلك السبب باطلة ، وأما حالات الإعفاء فلا تزول معها التولية بمجرد حصولها ، بل بإعفائها منها ، وبالتالي فإن تصرفاته في الوقف قبل صدور إعفائه منها صحيحة»⁽²⁾ ، بالإضافة إلى أن حالات الإسقاط وبعض حالات الإعفاء موجبة للمحاسبة والمتابعة ، وهذا ترتيب طبيعي جرى به العمل في جميع الوظائف والتكليف ، فكل عامل مطالب بأن يظهر حصيلة أعماله عند مغادرته للمنصب الذي كان يشغلها ، بغية تسوية وضعية العمل وجدولته من جديد ، وكذا تسهيل المهمة على المستخلف الجديد.

ملاحظة :

يتحدث الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 98 - 381 عن مسألة إيجار الأوقاف (المواد[22 - 30]) والتي لا دخل لناظر الملك الواقفي فيها ، ولن يست بال التالي من اختصاصه ، «والسبب الذي جعل المشرع الجزائري يسلب ناظر الوقف اختصاص إيجار الوقف هو أن الإيجار من أشهر طرق الاستغلال في الوقف ومن أكثرها إبرادا»⁽³⁾ ، ولذا وجب حماية المستحقين خاصة إذا كانوا غير معينين أو

(1) بليالي إبراهيم ، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 400.

(2) بليالي إبراهيم ، مرجع السابق ، ص 400.

(3) بسبب غياب آليات استثمار حديثة أخرى .

صغرًا من النُّظَارَ»⁽¹⁾، ولكن في مقابل هذا فإن الموسوم التنفيذي سالف الذكر يجعل من مهام ناظر الملك الوقفي تحصيل عائدات الملك الوقفي (المهمة السابعة ، المادة 13)⁽²⁾ ، والتي يعد الإيجار واحدا إن لم نقل الوحيد منها ، خاصة في وضعنا الحالي ، فلماذا لا يجعل له أي صلة بإنجذاب الملك الوقفي الذي يشرف عليه؟ فإمكانية التلاعب بأموال الإيجار من قبل ناظر الملك الوقفي متصرّفةٌ من غيره كذلك وهم الأفراد أو الهيئات المذكورة في ثانياً نصوص المواد [30 – 22] الموكول إليهم الإشراف على هذه العملية (الإيجار) ، كما أن الخيانة متصرّفةٌ أكثر في قسمة الغلة منها في تحصيلها ، فلماذا يستبعد من الإشراف على الإيجار وهو المكلف بتحصيله (من خلال مواد الفصل الثالث طبعاً) ، ولذلك فإن الأنفع أن توجد الأطر والآليات الرقابية الفعالة والواضحة على ناظر الملك الوقفي وعلى غيره من القائمين على شؤون إدارة الأوقاف قصد المحافظة على الأموال الوقفية من التجاوزات والتلاعبات.

خاتمة

هذه إذن جملة الصالحيات والمهام التي تبرز وضعية ناظر الملك الوقفي ومكانته المحورية في عملية تسخير وإدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر ، وما فصلت الحديث فيه عن ناظر الملك الوقفي يفترض أن ينطبق على جميع القائمين على إدارة شؤون الأوقاف وبخاصة إذا علمنا عدم وجود هذا المنصب في الواقع ، الشيء الذي يبعث على الحيرة؟!! ، إذ كيف تسْنَ هذه المجموعة الكبيرة من النصوص التي تتضمّن عمل ناظر الملك الوقفي بشكل تفصيلي في بعض الأحيان ، وإلى مستوى تحديد المسؤولية والجزاء (وإن بشكل نسبي مقارنة بباقي القائمين على إدارة الأوقاف) ، من غير أن يكون لها إلى حد الآن وجود في أرض الواقع ، بينما توجد المناصب الأخرى في الواقع العملي من غير أن تكون للنصوص المنظمة لعملها صفة التدقيق والتفصيل ، وبخاصة فيما يخص تحديد المسؤوليات والجزاءات المترتبة عن الإخلال بها.

ومهما يكن فإن لفظ [النظارة] يعمّهم جميعا وبال التالي فإن الصيغ القانونية

(1) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 85 .

(2) وتنوكيه المادة (07) من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1419هـ الموافق 02 مارس 1999م المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف ، والتي تنص [في إطار التسيير المباشر للملك الوقفي وطبقاً لأحكام المادة (13) من الموسوم التنفيذي 98 - 381 ، يمسك الناظر حسابات ريع الملك الوقفي الذي يسيره ويصب المبالغ المحصلة في حساب الأوقاف الولائي] .

المعتمدة حتى الآن تشمل جميع تصرفات القائمين على إدارة وتسير الأوقاف على اختلاف رتبهم ودرجاتهم الوظيفية ، ولا تلحق بنا نظر الملك الوقفي إلا في حال ورود القرينة المخصوصة له دون غيره.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

- 01 - أبو زهرة محمد ، محاضرات في الوقف ، ط 2 ، مصر ، دار الفكر العربي ، 1971 م .
- 02 - أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الراغعي القرزويني ، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ، تحقيق: الشیخ علی المعرض - الشیخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط 1 ، بيروت - لبنان ، منشورات محمد علی بيضون - دار الكتب العلمية ، 1417هـ / 1997م .
- 03 - أبي محمد موقف الدين عبد الله بن قيادة المقدسي ، المعني ، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد وأ. سيد إبراهيم صادق ، ط 1 ، القاهرة - مصر ، دار الحديث 1416هـ / 1996م .
- 04 - جمال الدين بن عمر ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، تج وتع : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، ط [1] ، بيروت - لبنان / دمشق - سوريا ، اليماة لطباعة والنشر والتوزيع ، 1419هـ / 1998م .
- 05 - عبد الملك السيد ، محاضرة: إدارة الوقف في الإسلام ، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404هـ - 1984م ، ط 2 ، جلة - السعودية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، 1415هـ / 1994م .
- 06 - علي ابن أبي بكر ابن الجليل الفرغاني المرغيناني ، الهدایة شرح بداية المبتدئ ، تحقيق وتعليق وتحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط [1] ، القاهرة - مصر ، دار السلام لطباعة والنشر ، 1420هـ - 2000م .
- 07 - زين الدين ابن ابراهيم المعروف بابن نجيم ، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، تج : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط 1، المملكة العربية السعودية ، دار ابن الجوزي ، 1414هـ / 1994م .
- 08 - محمد أحمد سراح ، ضمان العلوان في الفقه الإسلامي ، ط 1 ، بيروت - لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1414هـ / 1993م .
- 09 - محمد يوسف المعداوي ، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ، ط [2] ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988م .
- 10 - وهبة الزحيلي ، إدارة الوقف الخيري - سلسلة: بين الأصالة والمعاصرة - ، ط 1 ، دمشق - سوريا ، دار المكتبي ، 1418هـ / 1998م .

ثانياً : الرسائل الجامعية

- 01 - بلبالى ابراهيم ، مذكرة ماجستير بعنوان: قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية - الخروبة - 2004/2003 .
- 02 - ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري - دراسة مقارنة - ، مذكرة ماجستير ، فرع: قانون عقاري وزراعي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب - البليدة - الجزائر ، 2004 - 2005 .
- 01 - القانون 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المتمم والمعدل ، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج د ش ، العدد: 21 ، السنة: 28 ، بتاريخ 23 شوال 1411هـ الموافق 08 ماي 1991م .
- 02 - القانون 2002 - 10 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق 14 ديسمبر 2002م ، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج د ش ، العدد: 83 ، السنة: 39 ، بتاريخ 11 شوال 1423هـ الموافق 15 ديسمبر 2002م .
- 03 - المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م

المتضمن تحديد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسويتها وحمايتها وكيفيات ذلك ، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج دش ، العدد : 90 ، السنة : 35 ، بتاريخ 13 شعبان 1419هـ الموافق 02 ديسمبر 1998م .

04 - المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م المضمن تحديد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسويتها وحمايتها وكيفيات ذلك ، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج دش ، العدد : 90 ، السنة : 35 ، بتاريخ 13 شعبان 1419هـ الموافق 02 ديسمبر 1998م .

05 - القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419هـ الموافق 02 مارس 1999م المضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف ، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج دش ، العدد : 32 ، السنة : 36 ، بتاريخ 16 محرم 1420هـ الموافق 02 ماي 1999م .